

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/23

٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٨-٨ من جدول الأعمال المؤقت

## تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

### تقرير من هيئة المكتب

#### الغرض من الوثيقة

يتضمن هذا التقرير التوصيات المشتركة الصادرة عن هيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وهيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، من أجل تحسين عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، وفقاً للقرارين FCTC/COP9(9) و FCTC/MOP2(9).

#### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الأثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: الوثيقة FCTC/MOP/3/14؛ والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

## معلومات أساسية

١- أعدت هذا التقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وفقاً للقرارين (9) FCTC/COP9 و (9) FCTC/MOP2. وقد كلف القراران هيئتي المكتبين بمواصلة النظر في التقريرين (18) FCTC/COP/9 و (13) FCTC/MOP/2 (الليذان أعدا عملاً بالقرارين (8) FCTC/COP8 و (12) FCTC/MOP)، والاتفاق على توصيات مشتركة كفيلة بتحسين عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، والتي ستبلغ بها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢- ويتضمن هذا التقرير توصيات مشتركة من هيئة المكتب التي انتخبها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وهيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التعديلات المقترحة على عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، ومعايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات المقدّمة من هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وهيئة المكتب التي انتخبها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في التقريرين (18) FCTC/COP/9 و (13) FCTC/MOP/2؛

(ب) التعديلات المقترحة الرامية إلى تحسين عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية من خلال السماح بتجديد فترة ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمرة واحدة، في إطار عملية أقل تعقيداً تتطوي على تقييم أداء مناسب وإيجابي يمكن تطبيقها بأثر فوري (في حال اعتمدت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف القرارات المقترحة)؛

(ج) التوصيات بشأن تيسير عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه.

٣- وإضافة إلى ذلك، يقدم هذا التقرير معلومات محدّثة عن تقييم الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية (الذي تنتهي ولايته في ١ آذار/ مارس ٢٠٢٤) وعن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية (لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ آذار/ مارس ٢٠٢٤)، مع ضمان سرية البيانات.

٤- ويرد في ملحق هذا التقرير مشروع قرار يظهر التعديلات المحتمل إدخالها من أجل تحسين عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، وتجديد فترة ولايته لمرة واحدة.

## التوصيات المشتركة الرامية إلى تحسين عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه

### التعديلات عملاً بالتقريرين (18) FCTC/COP/9 و (13) FCTC/MOP/2

٥- أحاطت هيئة مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وهيئة مكتب الدورة الثانية لاجتماع الأطراف علماً بالمخاوف والتوصيات التي سلط الضوء عليها في التقريرين (18) FCTC/COP/9 و (13) FCTC/MOP/2، وواصلتا النظر أيضاً في هذه المخاوف والتوصيات. ويتضمن هذان التقريران، من إعداد هيئة مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وهيئة مكتب الدورة الثانية لاجتماع الأطراف عملاً بالقرارين (8) FCTC/COP8 و (12) FCTC/MOP1، توصيات تستند إلى: (أ) الخبرة المكتسبة والتعليقات الواردة من الأطراف في فترة ما بين الدورات؛ (ب) وأي مسائل أخرى ينبغي النظر فيها في التعيينات المقبلة.

٦- وتوصي هيئتا مكتبي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف بإدراج التغييرات التالية في عملية منقحة لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية، وتعيينه:

(أ) *المكانة المتساوية لهيئتي مكتبي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في العملية*: النص على أن دور هيئة مكتب اجتماع الأطراف هو "جهة صانعة للقرارات لها مكانة متساوية"، وليس "هيئة تشاورية"؛

(ب) *المرشح الثاني المناسب*: التوصية بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية، إذا كان من الضروري اللجوء إلى مرشح ثانٍ؛

(ج) *المراقبون*: توضيح أن المراقبون هم المنسقون الإقليميون وليسوا أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف؛

(د) *الشفافية*: توضيح أن المنسقين الإقليميين سيبلغون الأطراف فيما يتعلق بعملية الاختيار والتعيين، مع احترام السرية، وأنه يتعين أن يتحقق المكتبان من الجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي سيتم تبادلها؛

(هـ) *معايير الاختيار*: توضيح أن المعايير المنصوص عليها في القرارين (8)FCTC/COP8 و(12)FCTC/MOP1 "مؤقتة"، وينبغي تنقيحها لكي تشمل عناصر البروتوكول؛

(و) *العناية الواجبة*: فحص المرشحين وفقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وكذلك المصالح التجارية الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

٧- وفيما يتعلق بمعايير الاختيار، توصي هيئتا مكتبي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) تصنيف هذه المعايير تبعاً لما إذا كان ينبغي تقييمها على أنها "معايير مستندية" أو "معايير يتعين تقييمها أثناء المقابلة"، وهو ما يتيح المرونة لإدراج المعايير في الفئتين؛

(ب) لزوم وجود خلفية ومعرفة محددين في مجال مكافحة التبغ؛

(ج) لزوم معرفة الخبراء باللغة الإنجليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، ويُحذ أن يكون لديهم إلمام متوسط بلغة رسمية ثانية؛

(د) إضافة مرجع لضمان أن قدرة المرشحين على حماية الاتفاقية والبروتوكول تمتد إلى المصالح المكتسبة لدى الجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط عملها الرئيسي بتنفيذ البروتوكول؛

(هـ) إجراء تغييرات تحريرية من أجل ضمان اتساق المعايير مع شروط التوصيف الوظيفي لكي تقوم المنظمة بالإعلان عن الوظيفة.

٨- وقد أكد مكتب المستشار القانوني للمنظمة أن هذه التوصيات يمكن استيعابها إجرائياً في عملية توظيف تدعمها المنظمة.

## تعديلات لتبسيط إجراء تجديد فترة ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمرة واحدة

٩- في الاجتماع المشترك الأول، اتفقت هيئتا مكتبي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف على أنه سيكون من المستحسن استكشاف إمكانية استحداث عملية لتجديد فترة ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمرة واحدة تكون أقل عبئاً من عملية التوظيف الكاملة المطلوبة حالياً بموجب القرارين (8) FCTC/COP8 و (12) FCTC/MOP1، على أن تعتمد رغم ذلك على تقييم إيجابي للأداء.

١٠- وبعد استكشاف الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتجديد ولاية المدير العام للمنظمة والمناصب المماثلة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وبعد إجراء مشاورات مع المنظمة بشأن هذه المسألة، اتفقت هيئتا المكتبين على أن المثال الأكثر تشابهاً يوجد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١- ويدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو يُقدم خدمات الأمانة لفائدة ١٥ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف و ٢٠ كياناً، بما في ذلك اتفاقيات وبروتوكولاتها. وقد يكون من المناسب طرح مثال حديث العهد، كتجديد فترة ولاية الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. واستناداً إلى قرار صادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتماشياً مع قواعد وإجراءات التعيين في الأمم المتحدة، يقدم المكتب توصية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إعادة تعيين الأمين التنفيذي قبل نهاية فترة ولايته. وخلال هذه العملية، يشارك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مشاورات، بما في ذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ثم يقوم رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بإبلاغ النتيجة رسمياً وبشكل كتابي إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتُقدم بعد ذلك توصية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعادة تعيين الأمين التنفيذي، ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة في نهاية المطاف إعادة التعيين تلك.

١٢- واتفقت هيئتا المكتبين على أن المثال الوارد أعلاه سيكون مناسباً من أجل تعيين رئيس أمانة الاتفاقية من أجل اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكولها، شريطة أن:

(أ) يوافق مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف على عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بما في ذلك تجديد فترة الولاية لمرة واحدة؛

(ب) تحافظ العملية على دور الهيئتين في مكتبي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف المتمثل في تقديم توصية، من خلال رئيسي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، إلى المدير العام للمنظمة الذي سيقوم بالتعيين؛

(ج) تبقى العملية شفافة وموضوعية؛

(د) تستمر العملية في احترام قواعد المنظمة فيما يتعلق بالتوظيف والأداء.

١٣- ومن ثم، توصي هيئتا المكتبين بتعديل عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية بحيث تنص على أن تكون مدة ولاية رئيس أمانة الاتفاقية أربع سنوات، مع وجود إمكانية بتجديد الولاية مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بعد إجراء تقييم أداء مناسب وإيجابي للرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئتي مكتبي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة. وتوصي هيئتا المكتبين كذلك بتطبيق التعديل بأثر فوري في حالة اعتماد قرارى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف.

١٤- وقد أكدت المنظمة أن النهج المقترح يتماشى مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة.

## تيسير تنفيذ عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه

- ١٥- نظرت هيئتا المكتبين أيضاً في عناصر عملية تهدف إلى تيسير تنفيذ عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، دون إدخال تعديلات إضافية على العملية، وأوصتا بما يلي:
- (أ) ضمان التمثيل المتوازن لأعضاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في لجنة الاختيار (على سبيل المثال، ستة أعضاء في المجموع، ثلاثة أعضاء منهم من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وثلاثة أعضاء من هيئة مكتب اجتماع الأطراف، بمن فيهم الرئيسان، بالتوازي مع السعي إلى تحقيق التمثيل العادل لأقاليم المنظمة)، على النحو المتفق عليه بصورة مشتركة بين هيئتي المكتبين؛
- (ب) تقييم المهارات اللغوية قبل اختيار القائمة المختصرة التي لا تزيد عن ستة مرشحين، باستخدام الوثائق والوسائل الإضافية ذات الصلة؛
- (ج) بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمصالح التجارية الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، وكذلك معايير الاختيار الأخرى، والتحقق من الخلفية والمرجعية، في وقت مبكر من العملية، وعلى أي حال، قبل تقديم القائمة المختصرة للمرشحين إلى لجنة الاختيار؛
- (د) لزوم تقديم "إعلان المصالح" من جميع المرشحين المختارين تماشياً مع الاستمارات المطلوبة من أمانة الاتفاقية ووفقاً لممارسة المنظمة؛
- (هـ) توقيع وثائق السرية وإعلان المصالح من قبل جميع المشاركين في عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية أو المراقبين فيها؛
- (و) وضع لجنة الاختيار وسائل لتلقي مدخلات من المراقبين من أجل تيسير مهمة لجنة الاختيار في الإحاطة علماً بالتعليقات التي يبديها المراقبون؛
- (ز) تحديد لجنة الاختيار محتوى وتوقيت المعلومات التي يتعين على المنسقين الإقليميين مشاركتها مع الأطراف (قبل التصديق عليها من قبل هيئتي المكتبين)؛ وإمكانية أن تُوزع مذكرة على المنسقين الإقليميين تحتوي على تلك المعلومات.

١٦- وقد أكدت المنظمة أن هذه التوصيات تتماشى مع النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي المنظمة.

## تقييم رئيس أمانة الاتفاقية

- ١٧- نظراً إلى أن فترة ولاية الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية تنتهي في ١ آذار/ مارس ٢٠٢٤، أُجري تقييم لأداء الرئيس. وعملاً بالقرار (15)FCTC/COP7، يجب تقييم رئيس أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة المعاهدتين والأنشطة التقنية من قبل لجنة مؤلفة من أعضاء هيئة المكتب الحالي والمكتب السابق مباشرة، ومن قبل المدير العام للمنظمة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل إدارة الموظفين (والأنشطة التقنية حسب الاقتضاء). واتفق هيئتا مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ومكتب الدورة الثانية لاجتماع الأطراف على استخدام هذا النهج لتقييم أداء رئيس أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بكلتا المعاهدتين.
- ١٨- وابتداءً من الإجراءات التي وضعها القرار (15)FCTC/COP7، تقدم هيئتا مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف تقرير تقييم الأداء إلى المدير العام للمنظمة، الذي يعين رئيس أمانة الاتفاقية بناءً على توصية هيئتي المكتبين، ووفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، والقرار (10)FCTC/COP1، والقرارات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.

١٩- وتماشياً مع القرار FCTC/COP7(15) والممارسة السابقة، تجري هيئتا المكتبين في وقت صياغة هذا التقرير التقييم بناءً على:

(أ) مصفوفة تحتوي على تقييم أداء رئيس أمانة الاتفاقية من قبل أعضاء هيئات مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف؛<sup>١</sup>

(ب) مقابلة أجراها ستة أعضاء معينين في هيئات مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف.

٢٠- ومن المتوقع استكمال تقرير للتقييم من قبل هيئات مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف، بناءً على العنصرين المذكورين أعلاه، بما في ذلك توصية محتملة بتجديد ولاية شاغل الوظيفة لفترة واحدة، وتقديمه إلى المدير العام للمنظمة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، وفقاً للقرار FCTC/COP7(15).

### تحديث بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

٢١- في انتظار قرار من الدورة العاشر لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف فيما يتعلق بتبسيط عملية تجديد ولاية الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية لفترة واحدة، فإن النظام الذي أنشأه القرار FCTC/COP8(8) و FCTC/MOP1(12) ينطبق حالياً. ونظراً إلى أن ولاية الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية تنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٤، يتطلب هذا النظام إطلاق عملية توظيف بخصوص المنصب قبل الدورة العاشر لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف.

٢٢- وافقت هيئتا مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف على أنه من أجل استكمال عملية التوظيف المنصوص عليها في القرارين FCTC/COP8(8) و FCTC/MOP1(12) كان من الضروري دمج الدروس المستخلصة من الدورة الأخيرة لتوظيف وتعيين رئيس أمانة الاتفاقية، إضافة إلى التعديلات الرامية إلى ضمان المكانة المتساوية في العملية لهيئتي مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب اجتماع الأطراف.

٢٣- ويقتضي النظام الحالي أن يُقدم توصيف وظيفي إلى المدير العام للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر قبل نهاية عقد شاغل الوظيفة، وأن يُعلن المدير العام للمنظمة عن الوظيفة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تلقي التوصيف الوظيفي. وقد بدأت هيئتا مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف هذه العملية، إذ قدم التوصيف الوظيفي (الذي يتضمن إخطاراً بوجود شاغل للمنصب) إلى المدير العام بحلول ١ تموز/يوليو ٢٠٢٣، مما يسمح للمدير العام بالإعلان عن الوظيفة بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٢٣.

٢٤- وإذا استمرت عملية التوظيف على النحو المتوقع، فستكون هيئتا مكاتب مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف قد تلقوا القائمة المختصرة للمرشحين قبل الدورة العاشر لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، ولكن مرحلة المقابلة لن تكون قد بدأت بعد. وعلى النحو الذي أوصت به هيئتا المكتبين، يجوز للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف أن تقرراً بأثر فوري تبسيط عملية تجديد ولاية الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، استناداً إلى تقييم أداء إيجابي. وإذا اتخذت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع

١ أكمل المصفوفة ٢٢ عضواً من أصل ٢٤ عضواً في هيئات مكاتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف. ولم يتمكن أحد أعضاء هيئة مكتب الدورة الثامنة من إكمال فترة ولايته بسبب قرار اتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن العلاقات الرسمية مع الطرف، ولم يرد جواب من أحد أعضاء هيئة مكتب الدورة الأولى لاجتماع الأطراف.

الأطراف هذا القرار، وإذا أعرب الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية عن اهتمامه وأوصي بتمديد ولايته لفترة إضافية واحدة، تُلغى عملية التوظيف الجارية في ختام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، وقبل مرحلة المقابلة للمرشحين المختارين. وقد تحققت هيتنا مكتبي الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف من أن هذا النهج يتماشى مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة.

### مشروع قرار لتحسين عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

٢٥- يرد في ملحق هذا التقرير مشروع قرار يبرز التعديلات المقترحة إدخالها على عملية اختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتجديد فترة ولاية شاغل المنصب لمرة واحدة، ويتعلق بمعايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية. ويستند مشروع القرار إلى نص القرار FCTC/COP8(8) ويُعدله.

٢٦- وإذا وافق مؤتمر الأطراف على النص المقترح للفقرة ١(ز) من منطوق مشروع القرار الملحق بهذا التقرير، توصي هيئة المكتب بتعديل المادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على النحو التالي:

"... فيما يلي وظائف هيئة المكتب: (أ) تقديم توصية [بالتصديق] بشكل مشترك مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة؛..."

٢٧- وأوصت هيئة المكتب بالتعديل المقترح في الوثيقة FCTC/COP/10/21 فيما يتعلق بالتعديلات المحتمل إدخالها على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتوصي هيئة مكتب اجتماع الأطراف في الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/3/13 بتعديل له أثر مماثل.

٢٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في الوثيقتين FCTC/COP/9/18 و FCTC/MOP/2/13، أوصت هيتنا مكتبي الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لاجتماع الأطراف بوضع إجراءات للغياب المؤقت لرئيس أمانة الاتفاقية. وبناءً على ذلك، أوصت هيئة المكتب في الوثيقة FCTC/COP/10/21 بتعديل المادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار الفترات التي قد تكون فيها هناك حاجة إلى رئيس مؤقت لأمانة الاتفاقية، كوسيلة لضمان الأداء الأمثل لأمانة الاتفاقية، وكذلك لتعزيز الشفافية المستمرة. وتوصي هيئة مكتب اجتماع الأطراف في الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/3/13 بتعديل له أثر مماثل.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٢٩- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

## الملحق

### مشروع قرار: تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛ وبالقرار FCTC/COP6(22) بشأن تحديد عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، و FCTC/COP8(8) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP9(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين FCTC/MOP1(12) و FCTC/MOP2(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالصيغة التي عرضت ووردت بها في الوثيقة FCTC/COP/10/23؛

وإذ يشدد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات؛

١- يقرر إرساء العملية التالية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

(أ) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف - بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وأمانة المنظمة - توصيفاً لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار وتكييفها مع احتياجات اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول. ويستند التوصيف الوظيفي إلى التوصيف الوظيفي الحالي، والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣٤ من البروتوكول، إضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ذات الصلة؛

(ب) تُقدّم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة، بما في ذلك معايير الاختيار، إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(ج) تدعو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تقدمه هيئتا المكاتبين، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيها؛ وضمان تعميم الإعلان عن هذه الوظيفة على نطاق واسع، بطرق منها إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفي البروتوكول ودعوتها من أجل تشجيع المرشحين المؤهلين من



جميع أقاليم المنظمة على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛

(د) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛

(هـ) تبت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين ممن يقرّر إجراء مقابلات معهم، والذين ترى أنهم أفضل المؤهلين، وذلك عقب مراعاة توصيف الوظيفة ومعايير الاختيار وإبراز التمثيل المنصف لأقاليم المنظمة، إلى أقصى قدر ممكن؛

(و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وكذلك الأطراف في البروتوكول، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛

(ز) وبعد المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المرشحين المناسبين وتوصيان المدير العام للمنظمة بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية؛

(ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم، على النحو الذي تصادق عليه هيئتا المكتبين فيما يتعلق بالجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي يتعين مشاركتها وضمان احترام سرية العملية؛

(ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛

(ي) تستمر ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على تقييم مناسب لأداء الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة؛

(ك) وتطبق العملية المذكورة أعلاه بأثر فوري، إذا اعتمدها أيضاً اجتماع الأطراف في البروتوكول.

## الملحق (بمشروع القرار) معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

### ألف: المعايير المستندية<sup>١</sup>

- ١- حيافة خلفية ومعرفة قويتين بالمسائل التقنية والتنظيمية، فضلاً عن خبرة كبيرة في مجالات مكافحة التبغ والصحة العامة والتعاون الدولي.
- ٢- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعني بمكافحة التبغ، ويُحْبَذ التمتع بخبرة عمل في البلدان النامية.
- ٣- التمتع بقدرة مجرّبة على التعامل الفعّال مع وسائل الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وكذلك الأخصائيين المعنيين بشؤون الصحة العامة وأولئك المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- ٤- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٥- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وبتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البيّنات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٦- حيافة سجل صحي ملائم لتنفيذ مهام المنصب.
- ٧- التمتع بالنزاهة والاستقلالية على نحو مُجَرَّب، بما في ذلك القدرة على حماية الاتفاقية والبروتوكول من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وغيرها من المصالح الخاصة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.
- ٨- التمتع بالمعرفة المتخصصة اللازمة باللغة الإنكليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة، ويُحْبَذ التمتع بمعرفة متوسطة بلغة رسمية ثانية.

### باء: معايير التقييم خلال المقابلة

- ٩- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة رؤية مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف بشأن الاتفاقية والبروتوكول إلى إجراءات.
- ١٠- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
- ١١- مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.

(الجلسة العامة XX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =

١ يمكن أيضاً أخذ المعايير المستندية في الاعتبار من أجل التقييم أثناء المقابلة.